الباب السادس عشر

وجوه المساواة والتفرقة بين الرجل والمرأة

لقد كرم الإسلام المرأة ، ورفع من شأنها ، وأشاد بفضلها ، وعرف لها مكانتها فى قومها وفى أمتها ، وأحاطها بعنايته الفائقة ، ورعايته الحانية ، وأنصفها من الرجل ، وأوصاه بها خيراً ، وحمله مسئولية حفظ عرضها ومالها، واحترام آدميتها ، وحسن عشرتها ، والإنفاق عليها بالمعروف ، بوصفها شريكة حياته ، وربة بيته وأم أولاده .

فقد تمتعت المرأة – فى ظل هذا الدين الحنيف – بكل ما هو حق لها كإنسانة سوية ، لها وجودها وكيانها الذى تعتز به .

فهى فى نظر الإسلام كالرجل سواءً بسواء فى الحقوق العامة ، لا يتميز عنها فى أى حق من الحقوق إلا بمقدار ما يزيد عليها من واجبات أنيطت به دونها اقتضتها ضرورة الحياة ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها ، وطبيعة كل منهما .

قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٨] .

وهذا هو العدل فى أبهى صوره ، وأسمى معانيه ، فميزان العدل فى الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات .

وهذه الدرجة التى تميز بها الرجل عن المرأة – بحكم طبعه ووضعه وطبيعته – هى القوامة التى نص الله عليها فى سورة النساء بقوله : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [**النساء**: ٣٤] .

وهذه القوامة ليست تشريفاً للرجل بقدر ما هى تبعة ومسئولية .

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل واحد عملاً يضر الآخر ، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام .

والرجل أحق بالرياسة ؛ لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن

ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف .

وهذه الرياسة التى جعلها الله حقاً للرجل على زوجته وأهل بيته لا تخول له أن يتجاوز حدود العدل والمعروف فى أوامره ونواهيه ، ولا تمنع المرءوس أن يتصرف بإرادته واختياره فى حدود ما رسم الله له .

فلا ينبغى للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ، ولا ينبغى للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها .

فإذا كان الله قد فضل الرجل على المرأة بأشياء ، فقد فضل المرأة على الرجل بأشياء ، ليتحقق العدل بينهما وتتم المساواة ، ويكون كل واحد منهما عوناً للآخر على شئون الحياة ، فلا ينبغى أن يفخر كل منهما على الآخر ، ولا يتمنى كل منهما ما للآخر من أعمال وقدرات ومميزات .

قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾** ﴾ [النساء : ٣٢] .

ومن أعظم البراهين الدالة على أن الإسلام سوى بين الرجال والنساء فى الحقوق العامة –على الجملة– أنه كلفهن فى المعتقدات والعبادات والمعاملات والأخلاق بمثل ما كلف به الرجال ، وجعل لهن من الأجور مثل ما جعل لهم ، وقرن أسماءهن بأسمائهم فى آيات كثيرة .

منها قوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وقوله جل شأنه فى سورة النحل : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾** ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقوله سبحانه فى سورة الأحزاب : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ**

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

واعلمى - أيتها الأخت المسلمة - أن الله عز وجل قد ميز الرجال على النساء فى بعض الأمور من أجل أن تستقيم الحياة بينهما على نحو يرضيها ويرضيه ، ويسعدها ويسعده ، ولا يجد كل منهما فيما فضل به عليه غيره أى شعور بالظلم أو المهانة .

وفيما يلى نتناول بالدراسة والتحليل -مع الإيجاز والاختصار المفيد - وجوه المساواة بين الرجل والمرأة ، ووجوه الافتراق .

وجوه المساواة بين الرجل والمرأة

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى خمس نواح هامة ، وهى : الحقوق المدنية، وحق التعلم والثقافة ، وحق العمل ، وشئون المسئولية والجزاء ، والقيمة الإنسانية المشتركة .

١- المساواة بينهما فى الحقوق المدنية :

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ، فأعطى المرأة الحقوق المدنية نفسها التى أعطاها للرجل ، لا فرق فى ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعده .

أ - فمن قبل الزواج يكون للمرأة فى نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها ، أو من هى تحت رعايته .

فإن كانت بالغة رشيدة يحق لها أن تتعاقد ، وتتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يحق لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذى تريده اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها فى صورة صريحة ، وإن

كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها فى الزواج .

وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاها ،كما سبق بيانه فى أحكام الزواج.

وكما حرم الإسلام تزويج البالغة العاقلة بدون رضاها أو على كره منها حرم كذلك عَضْلَها تحريماً باتاً ، والعَضْل معناه : منع المرأة من الزواج .

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**(٢٣٢) ﴾ [**البقرة** : ٢٣٢] .

ويقول جلّ شأنه : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [**النور** : ٣٢] .

والأمر فى هذه الآية للأولياء والمصلحين ، والمعنى: زوجوا الأيامى منكم بأن تعينوهم بالمال والمشورة والتوجيه ، والأيامى : جمع أيِّم ، وهو من لا زوج له ذكراً كان أم أنثى .

ويحيط الإسلام كذلك حقوق القاصرات من اليتامى بسياج من الحماية والرعاية ، فإن كان لغير البالغة مال خاص انتقل إليها عن طريق من طرق التملك كالميراث والوصية والهبة – وجب على وليها المحافظة على مالها وتنميته واستثماره حتى تكبر فيؤديه إليها مع ما عسى أن يكون قد نجم عن استثماره ، ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها ، وقد نهى الإسلام عن ذلك أشد النهى، وتوعد مرتكبيه بأشد عذاب فى الآخرة .

قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** (٢) ﴾ [**النساء** : ٢] .

وقال جل شأنه : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** ﴾ [**النساء** : ٦] .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠] .

ويقاس على اليتيمات غيرهن من القاصرات ، إذا كان لهن مال انتقل إليهن عن طريق من طرق التملك .

هذا بعض ما يتعلق بحق الأنثى قبل الزواج من الناحية المدنية .

ب – أما ما يتعلق بحقها المدنى بعد الزواج – فإن لها أيضاً شخصيتها المدنية الكاملة ؛ فالزواج فى الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك ، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ، ورهن وهبة ، ووصية وغير ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية ، وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشىء أو كثر .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] .

وقال جل شأنه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أعطاه لزوجته – فإنه لا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها .

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤] .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شىء من أموالها ، إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

فهذه المنزلة من المساواة التى قررها الإسلام فى الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين فى الأمم الديمقراطية .

٢- المساواة بينهما فى حق التعليم والثقافة :

لقد حض الإسلام المرأة على طلب العلم والمعرفة كما حض الرجل على ذلك؛ لأنهما سواء فى الأمور التكليفية على الجملة ، فكيف تستطيع المرأة أن تقوم بواجباتها، وتطالب بحقوقها وهى جاهلة بها ؟!.

يقول الرسول ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ، وهذا الوصف يشمل المسلم والمسلمة .

وقد كان النبى ﷺ يعلم النساء ، ويجعل لهن يوماً خاصاً بهن ، ويجيب كل امرأة تسأله عن أمر من أمور دينها ودنياها ، وما كان يحجر عليهن فى طلب العلم بمختلف أنواعه ، فكانت منهن من يتعلمن مبادئ الطب المعروفة عندهم ،كرُفَيْدَة الأسْلَمِيَّة ، فهى أول طبيبة فى الإسلام ،كانت تعالج المرضى وتضمد جراحهم .

وكانت منهن من تروى الحديث عن رسول الله ﷺ ، ومنهن من تحفظ القرآن عن ظهر قلب ، ومنهن من تجيد القراءة والكتابة .

وقد ضرب النبى ﷺ فى هذا الحق أروع الأمثال حين أمر الشفاء العدوية أن تعلم حفصة – رضى الله عنها – تحسين الخط وتزيينه ،كما علمتها أصول الكتابة .

روى مسلم وأبو داود عن الشّفاء بنت عبد الله قالت : «دخل علىّ النبى ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لى : «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» .

ويقصد برقية النملة تحسين الخط وتزيينه .

وروى الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول ﷺ تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة .

وتدل شواهد كثيرة على أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفهما كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية ، وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع

المعارف والفنون ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرّج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام .

فقد ذكر ابن خِلّكان أن السيدة نَفِيسَة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهى صاحبة المقام المعروف فى مصر ، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع منها فيه الحديث.

وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثة من النساء هن :

مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبى، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب «الإفادة والاعتبار» .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فُرَصَ التعلم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية ، وأن هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة .

فأنشأت آلافاً من الجوارى المبرزات فى علوم القرآن ، والحديث ، والفقه، واللغة والأدب وشتى أنواع المعارف والفنون .

وكتب التاريخ والأدب العربى مملوءة بأخبار هؤلاء الجوارى ، وما بلغنه من شأو بعيد فى ميادين العلوم والآداب ، وما كان لهن من فضل فى النهوض بالثقافة العربية الإسلامية .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزها منهن بَلَغَتْ أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشياً بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعاً إلى النظم التربوية فى الإسلام ، وإنما كان السبب فى ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعليم .

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها ، فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل فى تاريخها ، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى ﷺ ، وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

وعليك – أيتها الأخت الفاضلة – أن تجدّى وتجتهدى فى طلب العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها ، ولا يمنعنك مانع مَن أن تشاركى الرجال مجالس العلم فى المساجد والمعاهد والجامعات مادمت محتشمة وقورة ذات خلق ودين .

ولا تستمعى – مثلاً – لمن يقول لك لا تدرسى الطب لأن فيه اطلاعاً على عورات الرجال ؛ فإن هذا سخف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ، فاطلاع النساء على عورات الرجال فى تعلم الطب ضرورة من الضرورات التى تبيح ذلك شرعاً، ولا سيما أننا فى حاجة ماسة إلى طبيبات كثيرات ماهرات تلجأ إليهن النساء المؤمنات عند الحاجة .

فهن أولى من الرجال قطعاً بإجراء الكشف عليهن وعلاجهن وتوليدهن وغير ذلك.

وكونى – أيتها الأخت المسلمة –كالنحل يأكل من كل الثمرات فيخرج شراباً فيه شفاء للناس .

يقول الشاعر :

اجتهد فى كل علم تستريح لـه ... لا تقعدن بعلم واحد كسلا

فالنحل لما جنى من كل فاكهة ... حوى جوهرين الشمع والعسلا

فالشمع نور مضيء يستضاء بـه ... والشهد يبرئ الأسقام والعللا

٣- المساواة بينهما فى حق العمل :

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم .

فاشترط إذا كان للمرأة عمل فى خارج منزلها أن تؤديه فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن نطاق الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها، أو يكلفها مالا طاقة لها به ، وألا تخرج – فى زيها وزينتها، وسترها لأعضاء

جسمها، واختلاطها بغيرها فى أثناء أدائها لعملها فى الخارج- عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

وقد كانت النساء فى عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وفى خارجها ، فكن يخرجن مع أزواجهن إلى ميادين القتال ، فيضمدن الجرحى ويسقين الجند ، ويقمن بإعداد الطعام ، ونصب الخيام وغير ذلك من الأعمال التى لا تشق عليهن ، ولا تتنافى مع طبيعتهن واحتشامهن .

وأحياناً كن يقاتلن مع المسلمين عند الضرورة واشتداد البأس ، ويسهمن بنصيب وافر فى تحريض الجند على قتال العدو ، ويرفعن من الروح المعنوية فى الأوقات الحرجة، ويقمن أحياناً برد الفارين من ساحة القتال إلى الميدان بألسنتهن وأسلحتهن ، حتى لا يحدث أحد نفسه بعد ذلك أن يفر فى معركة من المعارك .

ولقد تألقت فى تاريخ المرأة المؤمنة أسماء نساء بقيت ذكريات كفاحهن ونضالهن نوراً يضىء الطريق لكل مسلمة تريد أن تجمع لنفسها بين عزة الدنيا ونعيم الآخرة ، من أمثال أم أيمن بركة بنت محصن ، زوجة زيد بن حارثة ، التى أسلمت فى أول الدعوة ، وهاجرت الهجرتين ، وبايعت الرسول- عليه الصلاة والسلام - وشهدت غزوة بدر وغزوة أحد ، والرُّبيع بنت معوذ التى حضرت بيعة الرضوان تحت الشجرة .

وكذلك السيدة عائشة والسيدة أم سلمة ، فقد قال أنس-رضى الله عنه -: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سلمة وإنهما لمشمرتان أرى خدم[1] سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم» .

ومثل صفية بنت عبد المطلب التى قاتلت فى غزوة بنى قريظة ، ونزلت من الحصن الذى كان يقيم فيه النساء والأطفال ، فقتلت أحد اليهود ، ثم عادت إلى حصنها .

وكذلك أم سنان الأسلمية التى خرجت فى غزوة خيبر وشاركت فى أعمال المعركة ، وقال لها الرسول : «إن لك صواحب قد أذنت لهن ، فكونى مع أم سلمة».

وكذلك أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعى ، التى شهدت معركة القادسية مع

(١) الخَدَم : جمع خَدَمَة ، وهى : حلقة الساق .

سعد بن أبى وقاص وأخبرت أنها وصواحب لها قد شددن عليهن ثيابهن وأخذن الهراوى بأيديهن ، ومضين يعالجن الجرحى ويجهزن على من يستطعن من المشركين.

ومن هؤلاء المجاهدات الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، إحدى نساء بنى مازن بن النجار ، التى خرجت إلى غزوة أحد مع زوجها، وقاتلت فيها بشجاعة وجراءة ، وأصاب جسمها اثنا عشر جرحاً ، ما بين طعنة برمح ، أو ضربة بسيف .

ومضت تطعن وتضرب ، حتى قال فيها رسول الله ﷺ : «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا رأيت أم عمارة تقاتل دونى» .

ولقد كانت النساء فى غزوة اليرموك يقاتلن مع المسلمين ويقمن بحراسة الأسرى ، ورد الفارّين من ميدان القتال بأعمدة الخيام .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يحجر على المرأة فى الخروج إلى العمل الشريف ، ولم يجعلها قعيدة البيت إن دعت الضرورة إلى خروجها إلى مزاولة الأعمال المختلفة ، مادامت تخرج إليها كإنسانة لا كأنثى .

لقد أباح الإسلام لها أن تعمل أى عمل يناسبها ويحقق لها معيشة لائقة بها ، وإن أدى ذلك إلى اختلاطها بالرجال ، مادامت محتشمة جادة فى أقوالها وأفعالها ، متحلية بالخلق الفاضل والسلوك النبيل .

٤- المساواة بينهما فى شئون المسئولية والجزاء :

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جميع ما يتعلق بشئون المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة .

فالمرأة فى نظر الإسلام مسئولة مسئولية كاملة كالرجل تماماً عن حفظ دينها ونفسها ، ونسلها وعرضها ، وعقلها ودينها ، ومسئولة كالرجل تماماً عن رعاية بيتها، وتربية أولادها على الخلق الفاضل والسلوك النبيل .

قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل فى بيته راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيتها راعية ، ومسئولة عن رعيتها» .

وجزاؤها على أعمالها كجزاء الرجل تماماً ، كما سبق بيانه فى أول هذا الباب.

يقول الله – عز وجل– : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٩٧) ﴾ [**النحل** :٩٧] .

وهى كالرجل فى الحدود وسائر العقوبات الرادعة على الجملة ، فإن سرقت قطعت يدها ، وإن زنت وكانت بكراً جلدت مائة جَلدة ، وإن قذفت امرأة أو رجلاً بالزنا جلدت ثمانين جلدة ، إلى آخر ما هنالك من الحدود والعقوبات البدنية والمالية .

٥- المساواة بينهما فى القيمة الإنسانية :

والمرأة فى نظر الإسلام مثل الرجل تماماً فى الطبيعة البشرية ، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر ، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر بحسب عنصره الإنسانى وخلقه الأول ، وأن المفاضلة بين أى رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهما ،وهى الأمور المتعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق وما إلى ذلك ،كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض .

يقول الله – عز وجل– : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [**النساء** : ١] .

أى أن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر ، وقد انبث منهما جميع الرجال والنساء ، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد.

ويقول جل شأنه : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [**آل عمران** : ١٩٥] ، أى أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور ، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة .

فلتسعد كل امرأة مسلمة ، ولتطب نفساً فى ظل هذه الشريعة السمحة ، ولتشكر ربها على هذه النعمة الكبرى ، نعمة المساواة التامة بينها وبين الرجل فى الحقوق العامة ، وعليها أن تطالب بأى حق سلب منها باسم الإسلام فى رفق ولين ، وأدب وجد ، فلن يضيع حق وراءه من يطالب به .

ولتعلم كل أخت مسلمة أن كل حق يقابله واجب ، فلكى تحصل على حقوقها عليها أن تقوم بواجباتها بأمانة وإخلاص ، وبالله توفيقها .

وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة وأسبابها

عرفنا – فيما سبق – وجوه المساواة بين الرجل والمرأة ، ونريد أن نعرف على وجه الإجمال أوجه الافتراق بينهما ، فنقول :

قرر الإسلام التفرقة بين الرجل والمرأة فى سبعة أمور : وهى بعض التكاليف الدينية، والأعباء الاقتصادية ، والميراث ، والإشراف على الأسرة ، والشهادة ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .

وإليك – أيتها الأخت المسلمة – بيان هذه الوجوه بإيجاز .

١- التفرقة بين الرجل والمرأة فى التكاليف الدينية :

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى بعض التكاليف الدينية ، وكان رائده فى ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة وصيانتها ، ومراعاة أحوالها الجسمية ومبلغ احتمالها.

فمن ذلك مثلاً أنه يسقط عنها التكليف بالصلاة فى مراحل حيضها ونفاسها ، ويسقط عنها قضاءها كذلك ؛ لأن فى تكليفها القضاء كبير مشقة عليها ؛ لكثرة الفرائض التى تفوتها فى هذه المراحل .

ومن ذلك –أيضاً – أنه يجب عليها الإفطار فى رمضان فى مراحل حيضها ونفاسها ، ويجوز لها الإفطار فى مراحل حملها ورضاعها إذا كان فى صيامها ما يعود بالضرر عليها أو على جنينها ورضيعها ، وتقضى الأيام التى تضطر فى هذه المراحل إلى الإفطار فيها ؛ إذ ليس فى قضائها مشقة عليها كما هو الشأن فى الصلاة .

ومن ذلك أنها لا تلبس ملابس الإحرام فى الحج كالرجال ؛ لصيانتها عن كشف أعضاء جسمها .

إلى غير ذلك من التكاليف التى يراعى فيها التخفيف عن المرأة نظراً لطبيعتها وظروفها الخاصة بها .

٢- التفرقة بينهما فى الأعباء الاقتصادية:

ألقى الإسلام على كاهل الرجل نفقة المرأة ، فأوجب عليه إطعامها وكسوتها وغير

ذلك من الحاجات المعيشية ، وعافاها من التبعات التى يتحملها الرجل فى سبيل جلب الرزق وكسب القوت .

فمادامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج ، فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها ، حسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم فى وجوب النفقة ، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال .

وكذلك شأنها فى جميع مراحل الزوجية ، سواء فى ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج ، ومرحلة انفصامه بالطلاق .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ، وهى : مرحلة الإعداد للزواج ، فقد ألقت الشريعة الإسلامية فى أثنائها على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة بدون أن تكلفها هى أو تكلف أهلها أى عبء من هذا القبيل ، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب[1] ، ففى هذه المرحلة تنعم المرأة فى الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات ، وترجع أهم هذه الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ، والآخر إعداد منزل الزوجية .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية ، وهى : مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التى أقامت عليها المرحلة السابقة ، فأعفت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها جميعاً على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة وذمتها المالية ، وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته .

وهى مع هذا لا تكلف أى عبء فى نفقات الأسرة مهما كانت موسرة ، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج ، ففى هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة فى

---

(١) واشتراك أهل الزوجة مع الزوج فى إعداد منزل الزوجية وغير ذلك هو من قبيل العرف لا من قبيل الشرع ، ويعد هذا تبرعاً منهم وتعاوناً .

الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق ، بينما يحتل الرجل وحده جميع الواجبات .

وكذلك موقف الإسلام فى حالة انفصام الزوجية بالطلاق ، ففى هذه الحالة يحتمل الزوج وحده فى الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية ، فعليه مؤخر صداق زوجته ، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب ، وملبس ومسكن، مادامت فى العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم ، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك ، ولا تكلف المرأة أى عبء اقتصادى فى هذه الشئون.

وفى هذا يقول الله تعالى فى واجب الأزواج نحو مطلقاتهم : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة فى أعلى منزلة من قبل الزواج وفى أثنائه ومن بعده ، وسمت بها فى هذه الحالات جميعاً إلى مستوى رفيع لم تصل إلى مثله، بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة .

٣- التفرقة بينهما فى الميراث :

جعل الله نصيب الذكور فى الميراث ضعف نصيب الإناث فى معظم الأحوال لحكمة سامية ، خلاصتها أن أعباء الرجل الاقتصادية أكبر بكثير من أعباء المرأة ، ومسئوليته فى الحياة من الناحية المادية أوسع بكثير من مسئوليتها ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو القوام عليها ، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً ، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه ، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها ، كما سبق بيان ذلك .

فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة؛ حتى يكون له فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعها الإسلام على كاهله ، وأعفى منها المرأة رحمة بها وعطفاً عليها ، وضماناً لسعادة الأسرة ، بل إن الإسلام قد بالغ فى رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال فى الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعاً على كاهل الرجل .

٤- التفرقة بينهما فى القيام على الأسرة والإشراف على شئونها :

أعطى الإسلام الحق للرجل فى الإشراف على زوجته وأولاده ومن هم تحت رعايته، ومراقبة تصرفاتهم فى شئونهم المختلفة ، وأوجب عليهم طاعته فى غير معصية الله عز وجل .

وجعل ذلك حقاً له دون المرأة لسببين أساسيين :

الأول : أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأُسرة ، ولا يستقيم مع العدالة فى شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على جماعة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها .

الثانى : أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال ، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحى حياتها النفسية ، وقد جعل الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، هى الأمومة والحضانة على خير وجه ، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل ، فقوة العاطفة والوجدان فى المرأة هى إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها ، وليست نقصاً فى حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس ، على حين أن الرجل لا يندفع فى الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة ، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير والتأمل أكثر من العاطفة والوجدان ، فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن فى الرجل بطبعه أكثر من توافرها فى المرأة .

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [**النساء** : ٣٤] .

هذا إلا أن الإسلام قد جعل رياسة الرجل فى الأسرة رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد ، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها ، وتحقق مصلحتها على خير وجه ، فهى رعاية وصحبة مخلصة ، وليست بسلطان مفروض ، وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد ، وقد حرص الإسلام على أن يحد من

نطاقها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها ، وراعى هذه القواعد فى جميع الأوضاع والحالات التى تجتازها المرأة فى حياتها .

فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها ، وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة ، حتى لا تتبذل بعمل أو تتردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها ويسىء إليها فى حاضرها ومستقبلها ، فالرياسة فى هذه الحالة رياسة حفظ وصيانة ، ورعاية وحماية ، وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها ، حتى إذا ما جاء دور زواجها وهى بالغة عاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذى تريد اختياراً حراً، على أن يشترك معها وليها بالرأى والمشورة فيمن تختاره كما سبق بيان ذلك .

ومن هذا يظهر أن سيادة الرجل التى قررها الإسلام على المرأة فى هذه المرحلة تتمثل فى رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وبعد تمام الزواج تنتقل الرياسة على المرأة إلى زوجها ، ولكن هذه الرياسة لا تنتقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية .

فالمرأة المسلمة – كما تقدم بيان ذلك – تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ، وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة وذمتها المالية ، وهى فى هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته ، ولا يحل للزوج أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . كما ذكرنا من قبل .

وإنما تتمثل رياسة الرجل على زوجته فى الإسلام فى حقه فى تدبير سياسة البيت بالتعاون مع المرأة ، وفى أن تطيعه زوجته فى دائرة المعقول والمعروف ، وقد فرض الإسلام عليه فى مقابل ذلك عدة واجبات – فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى ، والرفق

فى علاج مشكلات الحياة الزوجية ، وأخذ الأمر بيسر وهوادة، وأن يقوم المعوج فى رفق ولين ، ولذا كان النبى ﷺ يعتبر خير الناس خيرهم لأهله ، فيقول عليه السلام : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»[1] .

وقد لخص القرآن الكريم هذا النظام الحكيم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فللمرأة من الحقوق فى نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات ، والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ما له من حقوق ، وحتى الدرجة التى منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقاً خالصاً من الواجبات ، كما ذكرنا من قبل .

٥- التفرقة بينهما فى الشهادة :

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً فى بعض الأمور الخطيرة ، كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا أو السرقة وغيرها من الحدود ، ولا يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا فى الشئون النسوية الخاصة التى لا يعرفها غير النساء ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

ويرجع السبب فى ذلك إلى ما ركبه الله تعالى فى طبيعة المرأة ، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة فى المرأة مرهفة ، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، حتى يتاح لها أن تؤدى أهم وظيفة من وظائفها ، وهى وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه ، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم ، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل ، فليس إذن عيباً فى المرأة – كما تقدم بيان ذلك – أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها ، بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها .

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة تجعل عاطفتها تطغى أحياناً على ما وصل إلى إدراكها وتمتزج بعناصره ، فتشكله صورة أخرى ، وتغير كثيراً من حقيقته من حيث

---

(١) رواه الترمذى عن عائشة ، وابن ماجه عن ابن عباس بسند صحيح .

لا تشعر هى بذلك ، فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها ، فاستبعدت شهادتها فى الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ، ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا فى الأمور النسوية الخالصة التى لا يعرفها غير النساء ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

وقد بنى الاطمئنان النسبى إلى شهادة المرأتين واعتبارها كشهادة رجل – بنى هذا على أساس نفسى سليم ، ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفى الذى سيطر على إحداهما – فأبعد شهادتها عن الواقع – هو الاتجاه نفسه الذى تسلط على الأخرى ، فتصلح إحداهما ما فى شهادة الأخرى من زيف غير مقصود ، وتذكرّ إحداهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ [**البقرة** : ٢٨٢] .

٦- التفرقة بينهما فى حق الطلاق :

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق ، وجعل العصمة بيده لمصلحته ومصلحتها ومصلحة من يعنيه أمرهما ؛ فهو الذى مهرها ، وهو الذى ينفق عليها، وهو أملك لعواطفه منها ، فلو جعل أمر الطلاق بيدها لكان فى ذلك ظلم له ولها ، كما ذكرنا ذلك مفصلاً فى باب الطلاق .

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل فإنه قد أوصاه ألا يلجأ إليه إلا عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق ، وأوصاه أن يتخذ قبل إيقاعه كل الخطوات التى تجعله غير ظالم فى إيقاعه .

يقول الله – عز وجل – : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)** ﴾ [النساء : ٣٤,٣٥] .

وقد جعل الله للمرأة مخارج كثيرة للتخلص من عصمة زوج لا تستطيع أن تعيش معه بالمعروف ، ولا تستطيع أن تصبر على أذاه :

١- فقد أعطاها الحق أن ترفع أمرها للقاضى ، وتطلب الطلاق لوجود الضرر، كعجزه عن الإنفاق عليها ، أو الامتناع عن جماعها ، أو التطاول عليها بالسب اللاذع والضرب الشديد .

٢- وأعطاها الحق فى أن تخلع نفسها منه برد كل ما أخذته منه من مهر وهدايا وغير ذلك ، وبالتنازل عن مؤخر الصداق والنفقة ، وغير ذلك من الحقوق المترتبة على الطلاق ، لقوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٣- وهناك طلاق تنفرد به المرأة دون الرجل ، وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، وقبل الزوج ذلك ، ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق ، فى بعض المذاهب ، بشروط وأوضاع خاصة .

٤- وهناك طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة فى عقد الزواج ، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق ، فى بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

هذا ، ولم يدخر الإسلام وسعاً فى إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة، وفى العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، وذلك بما سنه من نظم رشيدة فى النفقة والحضانة، والعدة والإرضاع ، وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك .

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢].

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

ويقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦].

ويقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

٧- تعدد الزوجات:

أباح الإسلام للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن، وعلى العدل بينهن فى جميع الأمور المادية التى يستطاع العدل فيها، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت، فإن خشى ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة.

يقول الله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

والمراد باليتامى فى الآية: اليتيمات كما قالت عائشة رضى الله عنها.

والمعنى: إن خفتم إذا تزوجتم اليتيمات اللائى فى حجوركم أن تختلط أموالكم بأموالهن، وأن يغريكم هذا بظلمهن والجور عليهن فى حقوقهن- فلتتركوهن

ولتتزوجوا غيرهن ؛ اتقاء لهذا المحظور ، وبعداً عن الشبهات ، فقد وسع الله عليكم فأحل لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، ما دمتم قادرين على الإنفاق عليهن والعدل بينهن ، فإن خفتم ألا تستطيعوا ذلك فلتقتصروا على واحدة ، أو تكتفوا بالتسرى بالإماء اللاتى تملكونهن ، فإن ذلك أدنى أن يبعد بكم عن الظلم والجور .

والدليل على الاقتصار على أربع نسوة لا يؤخذ من هذه الآية فحسب ، بل يؤخذ أيضاً من السنة وإجماع الأمة .

روى أبو داود و ابن ماجه عن قيس بن الحارث – رضى الله عنه –قال : «أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً » .

وروى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما– قال: «أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً» .

وأكثر أصحاب النبى ﷺ كانوا يتزوجون بأكثر من واحدة ، لا لأن التزوج بأكثر من واحدة واجب من الواجبات أو سنة من السنن ، ولكن كان ضرورة اجتماعية ؛ فقد كان الرجال يقاتلون فى سبيل الله فيموت منهم الكثير وتترمل نساؤهم ، وهن فى أمس الحاجة إلى من يعولهن ، ويقوم بشئونهن وينفق عليهن ، ويعفهن عن الحرام ، فكان التعدد خيراً لهن وأصلح .

وكان الرجال يحتاجون إلى التزوج بأكثر من واحدة لكثرة الإنجاب ، وهم يومئذ فى حاجة ماسة إلى ذلك ؛ ليكونوا قوة على العدو بعددهم ،كما يكونون قوة عليه بعددهم .

وكان فى الزواج بأكثر من واحدة مصالح أخرى ،كتوثيق العلاقات بين القبائل ، وتقوية الروابط بين الأسر ، وخلق جو من التراحم والتعاون والمسالمة بين من مزقتهم الحروب وفرقتهم المحن .

وقد دفعهم إلى تعدد الزوجات كذلك بساطة المعيشة وقلة التكاليف ، وعدم التغالى فى المهور ، وغير ذلك من التيسيرات والتسهيلات .

أما فى عصرنا الحاضر فشرط العدل فيه غير متوفر مع ما نجده من ارتفاع مخيف

فى مستوى المعيشة وعدم وجود المساكن ، وعدم القدرة على القيام بنفقات الزواج .

الأمر الذى يجعل التعدد فى حكم المكروه أو الحرام لما يترتب عليه من ظلم للزوجات ولأبنائهن وبناتهن ، وللزوج نفسه ، وللمجتمع الذى يعيش فيه .

ومن المؤسف أننى أسمع من يقول من أدعياء العلم : إن الأصل فى الزواج التعدد، ويهرفون بما لا يعرفون ، ويستدلون بما لا دليل فيه لكى يبيحوا لأنفسهم التزوج بأكثر من واحدة دون أن تلحقهم فى ذلك ملامة من أحد .

نعم إن كان الرجل فى حاجة إلى أن يتزوج بأكثر من واحدة فعلاً فليس لأحد أن يلومه فى ذلك ، والضرورات كثيرة ومعروفة لا تحتاج إلى بيان .

وعلى الزوجة الأولى حينئذ أن ترضى بهذا الوضع وتغالب غيرتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ففى هذا إرضاء لزوجها ، وفى إرضاء زوجها إرضاء لربها عز وجل .

والمرأة المؤمنة التقية : هى التى تتخلى عن الأثرة والأنانية ، وتتحلى بالحب والإيثار ، وتتعاون مع زوجها على البر والتقوى ، وتعمل على إرضائه وتلبية رغباته ولو على حساب نفسها ، تقرباً إلى الله – عز وجل– وطمعاً فى ثوابه ﴿والله عنده حسن الثواب﴾ .

وما أحسن قول عائشة – رضى الله عنها – : «لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاءً» .

نسأل الله صلاح الحال والتوفيق لصالح الأعمال .